



١

تم التحميل من اسهل عن بعد



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
عمادة التعلم عن بعد

تعريف لمادة فقه المعاملات المالية

فقه ٢٥٨

اعداد / شيماء الزامل

مدرس المقرر / أ: عمر العجلان

١٤٣٧ هـ

المستوى الثاني

مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء.	البيع لغة
مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً. وهذا تعريف الموفق - رحمه الله -.	اصطلاحاً:
أي أنها إذا انعقدت ولزمت فلا يملك أحد من الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر.	عقود لازمة
ومعنى الجواز هنا أنه يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر	عقود جائزة
يعني أنها تكون من بعض الوجوه لازمة ومن بعض الوجوه جائزة.	عقود جائزة من وجه ولازمة من وجه آخر
شروط صحة البيع:	
العلامة،	في اللغة
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. هكذا يعرفه الأصوليون	اصطلاحاً
هي ما يُشترط صحة البيع بحيث لو فُقد واحد منها لما صح البيع	شروط البيع
أما فهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة	الشروط في البيع
هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهه عنه.	الشروط الصحيحة في البيع
فهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه	الشروط الفاسدة في البيع
يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمستَه فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا.	بيع الملامسة
أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته - أي طرحته - إليّ فقد اشتريته بكذا.	بيع المنايذة
أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا، وله صورة أخرى وهي: أن يقول بعتك من هذه	بيع الحصاة

الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.	
مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري وغيره، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة	تعريف العينة
أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل.	صورته أو تعريفه
أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول.	التورق
هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة.	تعريف الحاضر
هو ساكن البادية أي البدوي	تعريف البادي
اسم جمع، واحده راكب وهو في الأصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقبل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار و التعبير بالركبان جرى على الغالب و إلا المعنى يشمل القادم إلى البلد وإن كان ماشياً أو كان وحده	الركبان
تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم	تلقي الركبان
تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، يقال نجشت الصيد أي نجشته نجشاً،	النجش في اللغة العربية
الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقتدي بها السؤام فيعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه	النجش في الشرع
<u>دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو</u> <u>من الثمن وإلا فهو للبائع</u>	بيع العربون
الخيار اسم مصدر من اختار، فإذا الخيار : أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو الفسخ.	الخيار
هو قِسْط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً.	الأرض

بأنها فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر	الإقالة
جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره، ويطلق على ما يتفرع عنه غيره، والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب الدور والأراضي والأشجار	الأصول
الزيادة،	الربا في اللغة:
الزيادة في أشياء مخصوصة.	الربا شرعاً:
يعرفه العلماء بأنه الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.	الجنس
هو الشامل لأشياء مختلفة بأشائها	النوع
وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل).	التقسيم المباشر
بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمكن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمة مُصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرها أو من غيره لضمانه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة.	بطاقات الائتمان
عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فترة محدد من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد	بطاقات الائتمان غير المغطاة.
مأخوذ من التسليم والإسلام. ويقال السلف، ويقال أسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد.	السلم في اللغة

السلم في الإصطلاح	فهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد
<u>المكيل</u>	هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد ونحوهما،
<u>الموزون</u>	فهو تقدير الشيء بالثقل.
السندات:	جمع سند، والسند: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقده شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها
عقود التوريد:	أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي
عقد التوريد كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي	على أنه عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومةً مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.
الإجارة لغة	مشتقة من الأجر وهو العوض
<u>شريعاً:</u>	عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم
الأجير الخاص	من قُدِّر نفعه بالزمن
الأجير المشترك:	من قُدِّر نفعه بالعمل
عقد الاستصناع : لغة	طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصناعة.
<u>اصطلاحاً:</u>	أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

تم بحمد الله

اسأل الله لكم وللجميع كل توفيق